

الإمامية أيضاً ومنها دفع المال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة (1). وقد ذكرنا في مطلع البحث أن التعريف الأفضل هو: إيجاب الوسيلة التي يتوقف عليها فعل واجب وإلاّ فالتعريف المذكور هنا يشمل حتىّ الأفعال الخارجية ويأتي هنا بحث (مقدمة الواجب) و(التزام) المطروح بشكل مفصل في كتب الإمامية وملخصه: أنّّه لو توقف واجب على مقدمة ما، فإن المقدمة بلا ريب سوف تجب عقلاً لأن نفس وجوب ذي المقدمة يحرك نحو الآتيان بمقدما ته.. وإنّما وقع الخلاف في وجود وجوب شرعي (مولوي) للمقدمة بالإضافة للوجوب العقلي فيقال بوجود ملازمة بين الحكم الشرعي في ذي المقدمة والحكم الشرعي في المقدمة ويتفرع عليه القول بـ (الوجوب الغيري) أي ما وجب لغيره. والحقيقة هي أن كلّ واجب تنظر فيه المصلحة فيمكن أن يكون واجباً لغيره إلاّ أن المراد هنا هو أن يكون مسبب الجعل الشرعي على شيء ثم يترشح الوجوب الشرعي إلى مقدما ته. وهذا الوجوب الغيري للمقدما ت له خصائص منها:

أ - أنه لا يحرك نحو فعل المقدمة بشكل مستقل عن التحريك نحو ذي المقدمة.
ب - وأنه لا يستتبع ثواباً (إلاّ باعتباره شروعاً في امتثال ذي المقدمة).
ج - وأن مخالفته ليست موضوعاً مستقلاً لاستحقاق العقاب إضافة للعقاب على ذي المقدمة، لأن الملاك الذي تم تفويته هو ملاك ذي المقدمة، ولذلك لا عقاب على المقدما ت بالإضافة لتفويت اصل الواجب.

د - وأنه لا يتوقف على قصد القرية فهو واجب مقدمي ملاكه المقدمية لا غير إلاّ أن يكون قصد القرية جزءاً من المقدمة نفسها.

والملاحظ أن العلماء الذين فصلوا كثيراً في هذا المورد تحيروا في الثمرة

1 - الموسوعة ج 24 ص 281 - 282 ويلاحظ هنا أن الإمامية لا يطبقون على حكم تكليف الكفار بالفروع فليراجع كتاب مستند العروة الوثقى ج 5 من كتاب الصلاة ص 111 حيث نجد الإمام الخوئي ينكر ذلك تبعاً لصاحب المدارك.

